

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته: </br>

إذا كانت المرأة حائضاً فإنها لا تصلي الاستخارة، ولكنها تدعو الله بالدعاء المعروف بدون صلاة، إذا كان الأمر مستعجلاً. </br>

وأما الاستخارة عن أبيها: فإن كان الأمر إليها، بمعنى أنها مستشارة في الموضوع، ويؤخذ رأيها، فإنها تستخير، وأما إذا كانت لا تستشار في الموضوع ولا يؤخذ رأيها فلا تستخير، ولا فائدة من استخارتها. </br>
والله أعلم.

الرابط الاصيل